السنة التاسعة والثمانون – عدد 4842 — 28 رجب 1421 (26 أكتوبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق متعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.00.221 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية..... 2761

بنك المغرب. ـ ترويج قطعة نقدية تذكارية.

مرسوم رقم 2.00.884 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمسيرة الخضراء..... 2764

صفحة

تفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 صادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات..... 2765

حوادث الشغل والأمراض المهنية.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1435.00 صادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) يقضي بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل أو الأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية..... 2765

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1436.00 صادر في7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) يقضي بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم..... 2766

صفحة

نصوص خاصة

تعيين آمرة مساعدة بالصرف.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1398.00 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف..... 2767

إجراء بحث عمومي حول ترتيب قصر فوربيس بطنجة كمعلمة تاريخية.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1200.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) يقضي بإجراء بحث عمومي حول ترتيب قصر فوربيس بطنجة كمعلمة تاريخية..... 2767

اعتماد شركة وفاء سلف «WAFA SALAF» بصفتها شركة تمويل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1324.00 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1211.96 الصادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) باعتماد شركة وفاء سلف «WAFA SALAF» بصفتها شركة تمويل..... 2767

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 1400.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2768

صفحة

قرار للوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 1401.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2768

قرار للوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 1402.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2768

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1480.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 2769

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1383.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) يتمم القرار رقم 413.97 الصادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر..... 2770

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.221 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ؛

وعلى القانون رقم 23.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.232 بتاريخ 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق والبروتوكول المذكورين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق والبروتوكول المذكورين حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين»).

رغبة منهما في إنعاش النقل الدولي للبضائع عبر الطرق بين البلدين وكذا عبور ترابهما ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لمقاولات النقل التي توجد مقراتها في المملكة المغربية أو في المملكة المتحدة بإنجاز عمليات نقل البضائع بواسطة السيارات المنتمية لأحد البلدين ، سواء بين إقليمي الطرفين المتعاقدين أو عبر تراب أحدهما ، وذلك طبقا للشروط التي يحددها هذا الاتفاق.

المادة الثانية

لأغراض هذا الاتفاق :

أ) يعني مصطلح «مقاولات» المقاولات التي يملكها أي شخص ذاتي أو معنوي ، والمرخصة سواء في المملكة المغربية أو في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وذلك طبقا للتشريعات والقوانين الوطنية الجاري بها العمل للقيام بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق للاستئجار أو لحسابه.

ب) تعني عبارة «سيارة نقل البضائع» كل سيارة :

1 ـ صنعت أو اختيرت لتستعمل للنقل الطرقي للبضائع ،

2 ـ سجلت فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ،

3 ـ تم استيرادها مؤقتا إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر لغرض النقل الدولي للبضائع بغية تسليم البضاعة في أي مكان من هذا البلد أو تجميعها انطلاقا من ذلك المكان أو مرورا عبر هذا البلد.

وكذا كل العربات المقطورة أو المجرورة والتي تستوفي الشروط المحددة في المادة الأولى أعلاه وشروط المقطع 1 و 3 من هذه الفقرة والمستغلة من طرف مقاولات أحد الطرفين المتعاقدين بشرط أنه إذا كانت العربة المقطورة أو المجرورة وكذا جرارهما يستوفيان الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب أن يعتبرا كعربة واحدة.

ج) يعني لفظ «المملكة المتحدة» بالنسبة لحكومة المملكة المتحدة : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية.

ويعني لفظ «المغرب» بالنسبة للحكومة المغربية : «المملكة المغربية».

المادة الثالثة

1 ـ يخضع نقل البضائع بين الدولتين أو عبر إقليميهما لنظام الرخصة المسبقة ، باستثناء تلك الحالات الواردة في الفقرة الثالثة أسفله.

2 ـ غير أن السلطات المختصة تمنح رخصا خارج الحصص المحددة وذلك للقيام بعمليات النقل الآتية :

أ) النقل الجنائزي بواسطة عربات مخصصة لهذا الغرض ؛

ب) نقل الرحيل ؛

ج) نقل المعدات واللوازم ، والحيوانات المتوجهة أو العائدة من تظاهرات مسرحية أو موسيقية أو سينمائية أو رياضية ، من سيرك ومعرض أو احتفال موسمي ، وكذا الأدوات المخصصة للتسجيلات الإذاعية ، أو للإخراج السينمائي أو التلفزيوني ؛

د) نقل السيارات المتضررة.

3 ـ لا تخضع لنظام الرخصة المسبقة أشكال النقل الآتية :

أ) نقل التجهيزات الطبية في حالة الاستعجال ؛

ب) نقل البضائع المتوجهة أو القادمة من المطارات في حالة ما إذا تغيرت طريق الخدمات الجوية ؛

ج) نقل الحيوانات الحية.

4 ـ تكون الرخص المشار إليها في الفقرة الثانية صالحة أيضا لعربات الإغاثة والجر.

المادة الرابعة

1 ـ تنقسم الرخص إلى نوعين :

أ) رخص صالحة لرحلة واحدة والتي لا يمكن أن تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ، أو

ب) رخص صالحة لعدد غير محدد من الرحلات وتكون مدة صلاحيتها سنة كاملة.

2 ـ تخول الرخصة للمقاولات حق حمل البضائع عند العودة.

3 ـ لا يمكن استغلال هذه الرخصة إلا من طرف المقاولات التي سلمت لها هذه الأخيرة وهي ليست موضع تنازل لفائدة الغير.

المادة الخامسة

تمنح السلطات المختصة للدولة التي سجلت أو استغلت فيها العربة الرخص لحساب الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في حدود الحصص التي يتم تحديدها سنويا باتفاق مشترك.

المادة السادسة

1 ـ تطبع الرخص بلغة الطرفين المتعاقدين ، طبقا لنماذج متفق عليها بين السلطات المختصة.

2 ـ تتبادل هذه السلطات مطبوعات الرخص الضرورية لتطبيق هذا الاتفاق.

المادة السابعة

لا يمكن لمقاولات النقل التي يوجد مقرها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين القيام بعمليات نقل البضائع بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأي بلد ثالث إلا إذا رخص لها الطرف المتعاقد الآخر بهذا النقل.

المادة الثامنة

يمنع ، بموجب هذا الاتفاق ، على مقاولات النقل المقيمة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين القيام بعمليات النقل بين نقطتين داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة التاسعة

إذا كان وزن أو حجم العربة أو الحمولة يفوق الحدود المسموح بها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، فإنه يمكن للسلطات المختصة لهذا الأخير أن تطلب بأن تكون العربة مصحوبة برخصة خاصة تعمل على تسليمها ويمكن لهذه الرخصة تحديد سير العربة على مسلك معين.

المادة العاشرة

1 ـ يمكن للسلطات المختصة أن تطلب من المقاولات الخاضعة لنفوذها إعداد تقرير عن كل رحلة تم القيام بها.

2 ـ يجب أن تكون الرخص وتقارير الرحلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق موجودة على متن العربة ، وأن يتم تقديمها عند كل طلب إلى مسؤولي المراقبة.

المادة الحادية عشرة

تؤدي المقاولات التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وذلك بالنسبة لعمليات النقل المنجز فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، الضرائب والرسوم المعمول بها في هذا البلد ، باستثناء الضرائب والرسوم المنصوص عليها في البروتوكول المشار إليه في المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة

يمكن لطاقم العربة أن يستوردوا مؤقتا بدون تأدية الرسوم الجمركية وبدون ترخيص للاستيراد ، أمتعتهم الشخصية والأدوات الضرورية لسياراتهم طوال مدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة عشرة

1 ـ تعفى قطع الغيار المخصصة لإصلاح العربة التي تقوم بعمليات النقل طبقا لأحكام هذا الاتفاق من ضرائب ورسوم الجمارك وقيود الاستيراد.

2 ـ يعاد تصدير قطع الغيار غير المستعملة أو المستبدلة.

3 ـ توضح مسطرة تنفيذ هذه المادة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 19 من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة عشرة

يجب على مقاولات النقل والعاملين فيها احترام مقتضيات هذا الاتفاق وكذا القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنقل والسير على الطرق المعمول بها فوق تراب كل طرف متعاقد.

المادة الخامسة عشرة

يطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد على أية قضية لم يشملها هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

1 ـ في حالة خرق مقتضيات هذا الاتفاق من طرف إحدى المقاولات فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ، تلتزم السلطات المختصة للدولة التي سجلت أو استعملت فيها العربة ، بناء على طلب السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر بتطبيق إحدى العقوبات التالية :

أ) إنذار ، أو

ب) السحب المؤقت ، أو النهائي ، الجزئي أو الكلي لحق القيام بعمليات النقل فوق تراب البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

2 ـ على السلطات التي اتخذت هذه العقوبة اطلاع السلطات التي طلبتها.

المادة السابعة عشرة

يشعر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض كتابة بالسلطات المختصة المكلفة بتنفيذ هذا الاتفاق في كل من ترابيهما.

المادة الثامنة عشرة

1 ـ يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة قصد التنفيذ الملائم لمقتضيات هذا الاتفاق.

2 ـ تجتمع هذ اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وذلك بالتناوب فوق تراب كل منهما.

المادة التاسعة عشرة

1 ـ يحدد الطرفان المتعاقدان مسطرة تطبيق هذا الاتفاق بواسطة بروتوكول يوقع في نفس الوقت مع الاتفاق.

2 ـ يجوز للجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا الاتفاق القيام بتعديل هذا البروتوكول عند الضرورة.

المادة العشرون

1 ـ يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض كتابة بأن التدابير الضرورية قد اتخذت لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ في بلده.

2 ـ يصبح هذ الاتفاق ساري المفعول ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي آخر هذين الإشعارين.

3 ـ يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بعد إشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابة 180 يوما على الأقل من قبل.

وإثباتا لذلك، فإن الموقعين أدناه والمرخص لهما قانونا من طرف حكومتيهما على التوالي، قد وقعا على هذا الاتفاق.

حرر بمراكش بتاريخ 15 أبريل 1994 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

*

* *

بروتوكول

مقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبد الطرق

لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، اتفق ممثلو حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على ما يلي :

1 ـ عند تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة الرابعة من الاتفاق لا يميز بين المقاولة الوطنية ومقاولة الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بشحن البضائع عند الرجوع.

2 ـ طبقا لأحكام المادة 10 تكون رخص الرحلة ورخص الفترة مصحوبة بتقرير يعاد مع الرخصة للسلطة التي سلمتها.

3 ـ يتضمن هذا التقرير البيانات التالية :

أ) رقم تسجيل العربة أو رقم العربة المقطورة أو المجرورة التي تقوم بعملية النقل ؛

ب) الوزن الإجمالي لحمولة العربة ؛

ج) نقط شحن وإفراغ البضائع ؛

د) طبيعة ووزن البضائع المنقولة، و ؛

هـ) التأشيرة الجمركية عند دخول أو خروج العربة.

4 ـ الحصة :

يحدد عدد الرحلات السنوية التي يمكن أن تقوم بها مقاولة أحد الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى في 100 رحلة وذلك خلال السنة الأولى من تطبيق هذا الاتفاق.

5 ـ تعد كل رخصة مشار إليها في الفقرة الأولى «ب» من المادة الرابعة من الاتفاق صالحة لمدة سنة وتستعمل لـ 15 رحلة لأغراض الحصة.

6 ـ ينبغي أن تكون الرخص وتقارير الرحلات مطابقة للنماذج المعتمدة باتفاق مشترك.

7 ـ تحمل الرخص في أعلى يسارها الأحرف MA بالنسبة للرخص الصالحة على تراب المملكة المغربية و GB بالنسبة للرخص الصالحة على تراب المملكة المتحدة.

8 ـ تكون الرخص مرقمة وحاملة لطابع السلطة التي سلمتها وترجع المقاولات هذه الرخص إلى هذه السلطة بعد استعمالها في الآجال المحددة في هذه الرخص.

9 ـ إن السلطات المختصة هي :

ـ بالنسبة للمملكة المغربية :

مدير النقل البري، وزارة النقل، ص.ب. 717، أكدال، الرباط.

ـ بالنسبة للمملكة المتحدة :

THE DEPARTEMENT OF TRANSPORT FREIGHT
AND ROAD HAULAGE DIVISION

2 MARSHAM STREET

LONDRES SWIP 3 EB.

10 ـ تتبادل السلطات المذكورة المعلومات الخاصة بالمعايير المتعلقة بأوزان وأحجام عربات نقل البضائع المعمول بها في كلا الدولتين.

11 ـ تتبادل السلطات المختصة وذلك في أجل ثلاثة أشهر بعد انقضاء السنة المدنية، إحصائيات النقل الذي تشمله مواد هذا الاتفاق.

12 ـ ولإدارة حصة نقل البضائع، يوضع كشف يتضمن البيانات التالية :

أ) عدد الرحلات المرخصة (رخص الرحلات ورخص الفترة) ؛

ب) عدد الرحلات المستعملة (رخص الرحلات ورخص الفترة) و

ج) عدد الرحلات المنجزة.

13 ـ تعفى المقاولات ـ على أساس المعاملة بالمثل ـ من الرسوم المبينة أسفله :

أ) في المغرب، الرسم المتعلق برخصة السير المنصوص عليه بموجب المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 848.66 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968) ؛

ب) في المملكة المتحدة، الرسم المفروض على السيارات الطرقية المقرر بموجب القانون المتعلق بالسيارات الطرقية (مساهمات مباشرة) لسنة 1971.

14 ـ تخضع قطع الغيار لنظام الاستيراد المؤقت، وتكون القطع ذات الاستعمال العادي والتي تصحب الشاحنة معفاة من الكفالة وحق الإيداع.

حرر في مراكش بتاريخ 15 أبريل 1994 في نظيرين أصليين باللغة العربية واللغة الإنجليزية، وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

مرسوم رقم 2.00.884 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمسيرة الخضراء.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الخامسة والثمانين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2000 والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطعة نقدية فضية تذكارية جديدة من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمسيرة الخضراء.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية الفضية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

ـ الوزن : 25 غراما ؛

ـ المزيج : الفضة : 925 في الألف ؛

النحاس : 75 في الألف ؛

ـ قطر الدائرة : 37 مليمترا ؛

ـ جانب الدائرة : محزز ؛

ـ الوجه : صورة لصاحب الجلالة محمد السادس مع العبارة الآتية : «محمد السادس ملك المغرب» ؛

ـ الظهر : • في الأعلى : الذكرى الخامسة والعشرون للمسيرة الخضراء ؛

• في الوسط : خريطة للمملكة المغربية تتوسطها العبارة الآتية : «إن الوطن غفور رحيم» ؛

• على اليمين : سنة الإصدار بالتقويم الهجري 1421 ؛

• على اليسار : سنة الإصدار بالتقويم الميلادي 2000 ؛

• في الأسفل : القيمة الإسمية للقطعة :

ـ بالأرقام : 250 ؛

ـ بالحروف : مائتان وخمسون درهما.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 2.500 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 صادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد حسن معوني، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات، الاختصاصات المسندة إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات فيما يتعلق بقطاع المياه والغابات.

المادة الثانية

يتصرف السيد حسن معوني لأجل ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المصالح التابعة لقطاع المياه والغابات الموضوعة تحت سلطة وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1435.00 صادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) يقضي بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل أو الأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولا سيما الفصل 91 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين في حوادث الشغل بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات المخولة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لذوي حقوقهم وبطريقة حساب الزيادة في هذه الإيرادات ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.525 الصادر في 20 من ربيع الأول 1421 (23 يونيو 2000) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ؛

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99 الصادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 بتاريخ 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الزيادة في الإيراد المستحق للمصاب في حادثة شغل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40% من هذا الإيراد على ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 21.914 درهما في السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1436.00 صادر في7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) يقضي بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولا سيما الفصلين 117 و 118 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بحوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بشأن منح زيادات وإعانات للمصابين بحوادث شغل وأمراض مهنية أو لذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات المخولة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيادات المذكورة ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.525 الصادر في 20 من ربيع الأول 1421 (23 يونيو 2000) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحتسب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10% على الأقل أو الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة على أساس أجر سنوي لا يقل عن 21.914 درهما سواء كان المصاب ذكرا أو أنثى وأيا كان سنه أو جنسيته أو مهنته وذلك بالرغم من كل الأحكام الأقل نفعا المضمنة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

المادة الثانية

إن الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم يدخل برمته في حساب الإيراد إلى غاية 87.190 درهما ما لم يتم التنصيص على ما هو أكثر نفعا في اتفاق بين المشغل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية. وفيما يتعلق بجزء الأجر المتراوح ما بين 87.190 درهما و 348.761 درهما لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الايراد؛ وفيما يخص الجزء الذي يفوق 348.761 درهما، لا يعتد إلا بثمنه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

نصوص خاصة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1398.00 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.00 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بمكناس آمرة مساعدة لصرف نفقات الميزانية العامة المفوضة للمعهد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه هو خازن عمالة الاسماعيلية بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1200.00 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) يقضي بإجراء بحث عمومي حول ترتيب قصر فوربيس بطنجة كمعلمة تاريخية.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول ترتيب قصر فوربيس كمعلمة تاريخية كما هي محددة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية لطنجة ـ المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1324.00 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1211.96 الصادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) باعتماد شركة وفاء سلف «WAFA SALAF» بصفتها شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولا سيما المادتين 10 و21 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1211.96 الصادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) باعتماد شركة وفاء سلف «WAFA SALAF» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة وفاء سلف «WAFA SALAF» بتاريخ 7 مارس 1997 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 10 فبراير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1211.96 بتاريخ فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) :

«المادة الأولى. ـ تعتمد شركة وفاء سلف «WAFA SALAF» «الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، رقم 1 بالدار البيضاء بصفتها «شركة تمويل للقيام بعمليات منح القروض لأجل الاستهلاك والعمليات «المتعلقة بالإيجار مع الحق في الشراء والإيجار الطويل الأمد.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 1400.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بحقوق الإنسان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق خالد، مدير الدراسات القانونية والنهوض بحقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بحقوق الإنسان على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الدراسات القانونية والنهوض بحقوق الإنسان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار للوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 1401.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بحقوق الإنسان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس بلماحي، مدير التشاور والدفاع عن حقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بحقوق الإنسان على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التشاور والدفاع عن حقوق الإنسان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار للوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 1402.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بحقوق الإنسان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة مريد، رئيسة قسم الشؤون الإدارية والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بحقوق الإنسان على الأوامر بقبض الموارد، وصرف الاعتمادات وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بقسم الشؤون الإدارية والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1480.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80، إلى السيد محمد هشام بناني، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/48 بتاريخ 2 أغسطس 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1383.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) يتمم القرار رقم 413.97 الصادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 413.97 الصادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 413.97 الصادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه كالآتي :

«المادة الثانية. ـ

« ـ .....

« ـ مركز التأهيل المهني البحري بالعرائش.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.